

انواع عشائر القرية
جنبا والبلوغ

فيل
 هذا رسكنت كذا القول قولها او ان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبرئ
 خياها او امرها صريحا او دله على حملها كبر وغير ذلك فاشترط ان يفسر
 ما يتعلق بالكتاب من المهر ولو ولد وغير ذلك ككتاب الدعي او وقت
 الفرية جنبا والبلوغ فان لم يدخلها فاداه مهرها وقت الفرية باختیار
 الزوج او باختيار المرأة وان دخلها قبلها المهر كما هو وقت الفرية
 بلجنبا والزوج او باختيار المرأة انكاحا لم يتنازل في مسانلة الكتاب
 اذ اقامت اسدا للزوجين قبل البلوغ برة الاخر وكذا اذا ما اتمها
 بعد البلوغ قبل قضاء القاسي بالفرق بين برة الاحرام اصل العقد
 صحيح ولهذا حمل للزوج ان يطاهها ما لم يفسخ القاسي الكتاب بسببها
 جنبا والكتاب القاسي حيث لا يثبت حل الموطى والقوارث لان اصل
 العقد ليس بثابت وبنحوه فما اذا تزوج الفصولي فمات احدهما او تزوج
 قبل الاجازة حيث لا يثبت القوارث لان اصل العقد موقوف على
 بلوغه وفيما نحن فيه صحح فقهاء بلوغ لان الشك بانها لم تنقري
 بيان الرواية في باب الولي والكفوء لاساذا تزوج للصبي امره بكرة
 فاذا هو يتصور فاعتد الى القاسي لا يطل الى الكتاب لم ينظر بلوغه ولو
 لم يكن له اب وجد او وصي حيا سمه نكاحا قاسيا في خاصه ولو كانت
 المرأة حبسية لم يفرق بل يثبتها في بلوغ المرأة كخواتم الاكل في الكتاب
 مع الجامع الكبير للزوج الرجل بنده المستفاد من رجل وهي بنت
 مستين فاذا الرجل محبوب لم يفرق القاسي فهو قاسي بلغت عقده
 لا يبري زوالها سم عنها الاب فيفرق القاسي من الخطا انه المذموم
 في الحل المذموم ولو بلغت واختارت نفسها والزوج فبايع يفرق

فان بلغت

والباتيش يود بالي اجاب في انهم انما اكرهوا قبحه ويود خياره
 نيت وببرازيب واوله يكاه فاصدق في الكتاب قاله ختمنا وسيد
 وراه وابد بشويده ان يكون وسيد شد جنبا وقت كره جنبا
 بشع وروست ووقاسي ختمت كره وقاسي يفرق كره كره شوي
 ديكركند وواجب بالي اجاب در زمانه في ان يباي امره صحيح قاسي
 در بره صورت بن برهوت نسخ نكند ويهرسكي كره برهوت بود
 نافر بنه شد وفاضل در دست بنود برهنه سون حرام كورد ناعدي
 خالكاه ووكوفي فتاوى القاسي ظهير الدين ان الوصي له عليك نكاه
 المستغبر والعزيرة وان اوصى اليه الاب بذلك لا يملوت تنقطع
 ولا يراه بعينه الصغار والولاء يثبت بعد الموت فلا يعيد ايضا
 باليه ثم قال وروي هشام عن الامام ان الوصي له اب جاز انكاه
 وفي الفرية البرهانية ولو كان الوصي وليا فزوج الصغيرة الصغيرة
 تاهل الشيا راة بلغا قلت وتجر في نكاحه العين اليسرى في المهر
 فانه كوفي الفرية ان الزيادة والنقص بحيث يتعاقبون فيه الكتاب
 كما نفي جميعه له ولباء بالانقار اما لو كانت بحيث لا يتعاقبون فيه الكتاب
 له يجوز نكاحه حتى لو اجاز بعد البلوغ له تعام اجازته هذا في غير
 الاب واللباء انما بانها فانه يصح منها الخط والزيادة عند الامام وقاره
 او جوازها بيا اوصيا في فضل الكتاب صغيرة زوجها غير الاب والمليد
 فاختصت مع زوجها بعد البلوغ وهي كره في النكاح اختبرت الفرية
 حين بلغت وكثيره المزوج لا يقبل قولها الا بينية وان اختلفا
 في الحال فماتت بلغت لان اختبرت الفرية فتعال الزوج اهل بلغت

فيل

195